كتاب الطهارة

اذكر تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً ؟

الفقه في اللغة: الفهم

والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها

اذكر مصادر الفقه الاساسية ؟

١.القرآن الكريم ٢. السنة المطهرة. ٣. الإجماع. ٤. القياس.

اذكر احكام علم الفقه العملية بالشرح ؟

الأول: أحكام العبادات: من صلاة, وصيام, وحج, ونحوها

الثاني: أحكام المعاملات: من عقود, وتصرفات, وعقوبات, وجنايات, وضمانات وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم مع بعض.

وهذه الأحكام يمكن حصرها فيما يلي:

١.أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها، وتشمل: أحكام الزواج, والطلاق, والنسب, والنفقة, والميراث ونحوها.

٢.أحكام المعاملات المالية (المدنية): وهي المتعلقة بمعاملات الأفراد, ومبادلاتهم من: بيع, وإجارة, وشركة ونحوها.

٣.الأحكام الجنائية: وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وتعديات, وما يستحقه عليها من عقوبات.

٤.أحكام المرافعات والقضاء: وهي المتعلقة بالقضاء في الخصومات, والدعوى, وطرق الإثبات ونحوها.

٥.الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب, وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة, وتشمل الجهاد والمعاهدات.

اذكر ثمرة علم الفقه ؟

معرفة الفقه, والعمل به, تثمر صلاح المكلف, وصحة عبادته, واستقامة سلوكه وإذا صلح العبد صلح المجتمع, وصارت النتيجة في الدنيا السعادة والعيش الرغد, وفي الأخرى رضوان الله وجنته.

اذكر فضل علم الفقه ؟

فضل الفقه في الدين والحث على طلبه وتحصيله إن التفقه في الدين من أفضل الأعمال, ومن أطيب الخصال، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله, والحث عليه، منها: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ يَحْذَرُونَ) التوبة:١٢٢

وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)

اذكر تعريف الطهارة واهميتها و اقسامها ؟

الطهارة فى اللغة : النظافة والنزاهة من الأقذار .. واصطلاحا : رفع الحدث وزوال الخبث

أهمية الطهارة: هى مفتاح الصلاة وهى آكد شروط الصلاة والشرط لابد ان يسبق المشروط

الطهارة على قسمين:

القسم الأول: طهارة معنوية وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه, وهي أهم من طهارة البدن, ولا يمكن أن تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك كما قال تعالى(:إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ "التوبة: ٢٨"

القسم الثاني: الطهارة الحسية

وهى طهارة زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان.

من رفع الحدث وازلة الخبث

والحدث على نوعين: حدث أصغر وهو ما يجب به الوضوء وحدث أكبر. وهو ما يجب به الغسل.

الحَدَثُ :هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة، وهو نوعان: حدث

والخَبَثُ على ثلاثة أنواع: خبث يجب غسله. وخبث يجب نضحه. وخبث يجب مسحه



اذكر شرط الماء الذى تحصل به الطهارة ومصادره ؟

الطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به. يزال به النجس ويرفع به الحدث وهو الماء.

والماء الذى تحصل به الطهارة هو الماء الطهوروهو الطاهر فى ذاته المطهر لغيره،وهو الباقى على أصل خلقته،اى صفته التى خلق عليها سواء كان نازل من السماء كمطر والثلج والبرد او من الابار او جاريا لقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)"الفرقان :٤٨"



اذكر اوصاف الماء الثلاثة ؟

١.لا لون له.٢. لا طعم له.٣. لا رائحة له



اذكر دليل حد الماء الكثير الذى تحصل به الطهارة ؟

دليل حد الماء الكثير الذى تحصل به الطهارة

حد الماء الكثير الذى تحصل به الطهارة هو ما بلغ قلتان فما أكثر

الدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)



اذكر حكم الماء اذا خالطه طاهر ؟

الماء إذا خالطته مادة طاهرة، كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأُشْنَان

أو السدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة، ولم يغلب ذلك المخالط عليه. فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة. لأن الله سبحانه وتعالى قال: (وَإِنْ كُنْتُم مَرضَى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم) "النساء: ٤٣ " فلفظ الماء في الآية نكرة في سياق النفي، فيعم كل ماء، لا فرق بين الماء الخالص والمخلوط.

ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور)



اذكر حكم سؤر الإدميين وبهيمة الانعام ؟

فالآدمي طاهر، وسؤره طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً، وكذلك الجنب والحائض. وقد ثبت أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال) :المؤمن لا ينجس) . وعن عائشة :أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه رسول الله - صلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيضع فاه على موضع فيها

وقد أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها.أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمر وغيرها فالصحيح: أن سؤرها طاهر، ولا يؤثر في الماء، وبخاصة إذا كان الماء كثيرا

أما إذا كان الماء قليلاً وتغيَّر بسبب شربها منه، فإنه ينجس.

ودليل ذلك: الحديث السابق، وفيه: أنه - صلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وقوله - صلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الهرة وقد شربت من الإناء: (إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) . ولأنه يشق التحرز منها في الغالب، فلو قلنا بنجاسة سؤرها، ووجوب غسل الأشياء، لكان في ذلك مشقة، وهي مرفوعة عن هذه الأمة.

أما سؤر الكلب فإنه نجس، وكذلك الخنزير.أما الكلب: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (طهور إناء أحدكم إذا وَلَغَ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب)

وأما الخنزير: فلنجاسته، وخبثه، وقذارته، قال الله تعالى: (فَإِنَّهُ رِجْسٌ) "الأنعام: ١٤٥"

اذكر حكم استعمال آنية الذهب والفضة الخالصة والمموّة وغيرهما في الطهارة ؟

يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمال، إذا كانت طاهرة مباحة، ولو كانت ثمينة؛ لبقائها على الأصل وهو الإباحة. ما عدا آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، دون سائر الاستعمال؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة). وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) فهذا نصٌّ على تحريم الأكل والشرب دون سائر الاستعمال. فدل على جواز استعمالها في الطهارة. والنهي عام يتناول الإناء الخالص، أو المُموَّه بالذهب أو الفضة، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة.

اذكر حكم استعمال الاناء المضبب من الذهب والفضة ؟

إن كانت الضبة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً؛ لدخوله تحت عموم النص. أما إن كانت الضبة من الفضة وهي يسيرة فإنه يجوز استعمال الإناء؛ لحديث أنس - رضي الله عنه – قال (انكسر قدح رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة)

اذكر حكم آنية الكفار ؟

الأصل في آنية الكفار الحل، إلا إذا عُلِمت نجاستها، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها، ثم كلوا فيها)

وأما إذا لم تُعلم نجاستها بأن يكون أهلها غير معروفين بمباشرة النجاسة، فإنه يجوز استعمالها؛ لأنه ثبت أن النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه أخذوا الماء للوضوء من مَزَادة امرأة مشركة . ولأن الله سبحانه قد أباح لنا طعام أهل الكتاب، وقد يقدِّمونه إلينا في أوانيهم، كما دعا غلام يهودي النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على خبز شعير وإهالة سَنِخَة فأكل منها

اذكر حكم الطهارة في الآنية المتخذة من جلود الميتة؟

جلد الميتة إذا دبغ طهر وجاز استعماله لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) . ولأنه - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرّ على شاة ميتة فقال - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (هلَّا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) ؟ فقالوا: إنها ميتة، قال: (فإنما حَرُمَ أكلُها) . وهذا فيما إذا كانت الميتة مما تحلها الذكاة وإلا فلا.

أما شعرها فهو طاهر -أي شعر الميتة المباحة الأكل في حال الحياة- وأما اللحم فإنه نجس، ومحرم أكله؛ لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} "الأنعام: ١٤٥"

ويحصل الدبغ بتنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد، بواسطة مواد تضاف إلى الماء كالملح وغيره، أو بالنبات المعروف كالقَرَظ أو العرعر ونحوهما.

وأما ما لا تحله الذكاة فإنه لا يطهر، وعلى هذا فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يطهر بالدبغ، ولو كان في حال الحياة طاهراً.

وجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة فإنه لا يطهر بالدباغ.

والخلاصة: أن كل حيوان مات، وهو من مأكول اللحم، فإنَّ جلده يطهر بالدباغ، وكل حيوان مات، وليس من مأكول اللحم، فإن جلده لا يطهر بالدباغ

اذكر تعريف الاستنجاء وتعريف الاستجمار ؟

الاستنجاء هو إزلة الخارج من السبيلين بينما الاستجمار هومسحه بطاهر مباح منق كالحجر ونحوهويجزئ احدهما عن الاخر

اذكر حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء ؟

لا يجوز استقبال القبلة ولااستدبارها حال قضاء الحاجة فى الصحراء بلا حائل

لحديث ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه قال رسول الله صل الله عليه وسلم (اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا) قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله

اذكر ما يسن فعله عند دخول الخلاء ؟

يسن للداخل ان يسمى الله ويقول بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وتقديم رجله اليسرى

وعند الخروج غفرانك وتقديم رجله اليمنى

ولا يكشف عورته حتى يدنو من الارض

واذا كان فى الفضاء يستحب له الابعاد والاستتار حتى لا يرى



اذكر ما يحرم فعله و ما يكره فعله عند المتخلى عند قضاء الحاجة ؟

١-يحرم البول فى الماء الراكد

٢-يحرم البول فى الطريق او الظل

٣-ولا يمسك ذكره بيمينه

٤-ولا يستنجى بيمينه

٥-ويحرمالاستجمار بالروث أو العظم أو بالطعام المحترم

٦-ويحرم قضاء الحاجة وسط القبور

ما يكره فعله عند المتخلى عند قضاء الحاجة استقبال مهب الريح بلا حائل وان يبول فى شة ونحوه وان يدخل الخلاء بشئ فيه ذكر الا للحاجة



اذكر تعريف السواك ؟

السواك: هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان أو اللثة، لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح . السواك مأخوذ من ساك، ساك أي دلك. والسواك هو الفعل وهو العود. قول النبي "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" السواك هنا مقصود به الفعل الذي هو تطهير الأسنان



متى يتأكد السواك و بم يكون؟

يتأكد عند الوضوء، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير رائحة الفم، وعند قراءة القرآن، وعند الصلاة، وكذا عند دخول المسجد والمنزل. لحديث القدام بن شريح عن أبيه قال :سألت عائشة قلت: بأيِّ شيء كان يبدأ النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. ويتأكد كذلك عند طول السكوت، وصفرة الأسنان.

يسن أن يكون التسوك بعود رطب لا يتفتت، ولا يجرح الفم، فإن النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يستاك بعود أراك . وله أن يتسوك بيده اليمنى أو اليسرى، فالأمر في هذا واسع.



اذكر فوائد السواك ؟

أنه مطهرة للفم في الدنيا مرضاة للرب في الآخرة، فينبغي للمسلم أن يتعاهد هذه السنة، ولا يتركها، لما فيها من فوائد عظيمة، منها: أنه يقوي الأسنان، ويشد اللثة، وينقي الصوت، وينشط العبد.

. هذه السُّنَّة التي كان يحافظ عليها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وكاد يأمر بها أمته أَمْرَ إيجاب، لولا خوف المشقة.



اذكر سنن الفطرة فى الطهارة ؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر)

١. الاستحداد :وهو حَلْقُ العانة، وهي الشعر النابت حول الفرج، سمي بذلك لاستعمال الحديدة فيه وهي المُوسَى. وفي إزالته جمال ونظافة، ويمكن إزالته بغير الحلق كالمزيلات المصنعة.

٢. الختان :وهو إزالة الجلدة التي تغطي الحَشَفَة حتى تبرز الحشفة، وهذا في حق الذكر. أما الأنثى: فقطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج. قيل: إنها تشبه عُرف الديك. والصحيح: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.

والحكمة في ختان الرجل: تطهير الذكر من النجاسة المحتقنة في القُلْفَة.

وفوائده كثيرة. أما المرأة: فإنه يُقَلِّل من غُلْمَتِها أي: شدة شهوتها.

ويستحب أن يكون في اليوم السابع للمولود، لأنه أسرع للبرء، ولينشأ الصغير على أكمل حال.

٣.قص الشارب وإحفاؤه :وهو المبالغة في قَصِّه، لما في ذلك من التجمل والنظافة ومخالفة الكفار.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في الحث على قَصِّه، وإعفاء اللحية، وإرسالها وإكرامها، لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة. وقد عَكَس

كثير من الناس الأمر فصاروا يوفرون شواربهم ويحلقون لحاهم أو يقصرونها.

وفي كل هذا مخالفة للسنة والأوامر الواردة في وجوب إعفائها، منها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (جزُّوا الشوارب، وأرخوا اللحى، وخالفوا المجوس)

٤-تقليم الأظافر :وهو قصُّها بحيث لا تترك حتى تطول، والتقليم يجملها، ويزيل الأوساخ المتراكمة تحتها، وقد خالف هذه الفطرة النبوية بعض المسلمين فصاروا يطيلون أظافرهم، أو أظافر إصبع معين من أيديهم، كل ذلك من تزيين الشيطان والتقليد لأعداء الله.

٥- نتف الإبط :أي إزالة الشعر النابت فيه. فيسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غيرهما؛ لما في إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة التي تتجمع مع وجود هذا الشعر. فهذا هو ديننا الحنيف أمرنا بهذه الخصال؛ لما فيها من التجمل والتطهر والنظافة، وليكون المسلم على أحسن حال، مبتعداً عن تقليد الكفار والجهال، مفتخراً بدينه، مطيعاً لربه، متبعاً لسنة نبيه - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

ويضاف إلى هذه الخصال الخمس: السواك، واستنشاق الماء، والمضمضة، وغسل البراجم -وهي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ-، والاستنجاء، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء) يعني الاستنجاء .قال مصعب بن شيبة -أحد رواة الحديث-: "ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ."



اذكر تعريف الوضوء، وحكمه ؟

الوُضوء لغة: مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة .

وشرعاً: استعمال الماء في الأعضاء الأربعة -وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان- على صفة مخصوصة في الشرع، على وجه التعبد لله تعالى.

وحكمه: أنه واجب على المُحْدِث إذا أراد الصلاة وما في حكمها، كالطواف ومسِّ المصحف



اذكر الدليل على وجوب الوضوء وعلى من يجب، ومتى يجب؟

الدليل على وجوبه: فقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) "المائدة:٦"

وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور ولا صدقة من غُلُول) . وقوله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم) :- لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ).

ولم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف. فثبتت بذلك مشروعية الوضوء: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

وأما على مَنْ يجب: فيجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة وما في حكمها.

وأما متى يجب؟ فإذا دخل وقت الصلاة أو أراد الإنسان الفعل الذي يشترط له الوضوء، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت، كالطواف ومس المصحف.



اذكر شروط الوضوء ؟

أ) الإسلام، والعقل، والتمييز، فلا يصح من الكافر، ولا المجنون، ولا يكون معتبراً من الصغير الذي دون سن التمييز.

ب) النية: لحديث: (إنما الأعمال بالنيات) . ولا يشرع التلفظ بها؛ لعدم ثبوته عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.-

ج) الماء الطهور: لما تقدم في المياه، أما الماء النجس فلا يصح الوضوء به.

د) إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من شمع أو عجين ونحوهما: كطلاء الأظافر الذي يعرف بين النساء اليوم.

هـ) الاستجمار أو الاستنجاء عند وجود سببهما لما تقدم.

و) الموالاة.

ز) الترتيب، وسيأتي الكلام عليهما بعد قليل.

ح) غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها.



اذكر فروض الوضوء الستة ؟

١- غسل الوجه بكامله، لقوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) [المائدة:٦]، ومنه المضمضة والاستنشاق، لأن الفم والأنف من الوجه .

٢- غسل اليدين إلى المرفقين، لقوله تعالى: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)

٣-مسح الرأس كله مع الأذنين لقوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)
وقوله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -: (الأذنان من الرأس) فلا يُجزئ مسح بعض الرأس دون بعضه.
٤-غسل الرجلين إلى الكعبين لقوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)
٥- الترتيب: لأن الله تعالى ذكره مرتباً وتوضأ رسول الله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - مرتباً على حسب ما ذكر الله سبحانه: الوجه، فاليدين، فالرأس، فالرجلين كما ورد ذلك في صفة وضوئه - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - في حديث عبد الله بن زيد وغيره.
٦-الموالاة: بأن يكون غسل العضو عقب الذي قبله مباشرة بدون تأخير. فقد كان النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - يتوضأ متوالياً، ولحديث خالد بن معدان: (أن النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لُمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء) فلو لم تكن الموالاة شرطاً لأمره بغسل ما فاته، ولم يأمره بإعادة الوضوء كله. واللُّمعَة: الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء أو الغسل.



اذكر سنن الوضوء ؟

١- التسمية في أوله: لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)
٢- السواك: لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)
٣-غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء: لفعله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - ذلك، إذ كان يغسل كفيه ثلاثاً كما ورد في صفة وضوئه.
٤- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم: فقد ورد في صفة وضوئه - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (فمضمض واستنثر) ولقوله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)
٥- الدلك، وتخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يدخل الماء في داخلها: لفعله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه (كان إذا توضأ يدلك ذراعيه) . وكذلك (كان يدخل الماء تحت حنكه ويخلل به لحيته).
٦- تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين: لفعله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه (كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله).
٧- تثليث الغسل في الوجه واليدين والرجلين: فالواجب مرة واحدة، ويستحب ثلاثاً، لفعله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقد ثبت عنه: (أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً)
٨- الذكر الوارد بعد الوضوء: لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء)



اذكر نواقض الوضوء الستة ؟

١- الخارج من السبيلين: أي من مخرج البول والغائط. والخارج: إما أن يكون بولاً أو غائطاً أو منياً أو مذياً أو دم استحاضة أو ريحاً قليلاً كان أو كثيراً. لقوله تعالى(أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) [النساء: ٤٣] وقوله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وقد تقدم. وقوله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -: (ولكن من غائط أو بول ونوم) . وقوله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فيمن شك هل خرج منه ريح أو لا: (فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)
٢- خروج النجاسة من بقية البدن: فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً لدخوله في النصوص السابقة، وإن كان غيرهما كالدم والقيء: فإن فحش وكَثُر فالأولى أن يتوضأ منه، عملاً بالأحوط، وإن كان يسيراً فلا يتوضأ منه بالاتفاق.
٣- زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم: لقوله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -: (ولكن من غائط وبول ونوم)، وقوله: (العين وكَاءُ السَّه فمن نام فليتوضأ) وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً. والنوم الناقض هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك على أي هيئة كان النوم. أما النوم اليسير فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كان يصيبهم النعاس وهم في انتظار الصلاة، ويقومون يُصلُّون، ولا يتوضؤون
٤- مس فرج الآدمي بلا حائل: لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - قال: (من مس ذكره فليتوضأ) وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة: (من مس فرجه فليتوضأ)
٥- أكل لحم الإبل: لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ) قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم توضأ من لحوم الإبل)
٦- الردة عن الإسلام: لقوله تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) [المائدة: ٥] وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت.



اذكر ما يجب عليه الوضوء ؟

١-الصلاة: لحديث ابن عمر مرفوعاً: (لا يقبل الله صلاة بغير طُهُور ولا صدقة من غلول)

٢-الطواف بالبيت الحرام فرضاً كان أو نفلاً: لفعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فإنه توضأ ثم طاف بالبيت)

ولقوله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)ولمنعه الحائض من الطواف حتى تطهر

٣- مس المصحف ببشرته بلا حائل: لقوله تعالى: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة: ٧٩] ولقوله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا يمس القرآن إلا طاهر)



اذكر ما يستحب له الوضوء ؟

١- عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن.

٢- عند كل صلاة: لمواظبته - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على ذلك، كما في حديث أنس - رضي الله عنه - قال: (كان النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتوضأعند كل صلاة)

٣- يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب: لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ) ولحديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) وفي رواية لها: (فأراد أن يأكل أو ينام)

٤- الوضوء قبل الغسل: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة...)

٥-عند النوم: لحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن...)



اذكر حكم المسح على الخفين ودليله ؟

المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة .وهو رخصة من الله -عز وجل- تخفيفاً منه على عباده ودفعاً للحرج والمشقة عنهم، وقد دل على جوازه السنة والإجماع .

أما السنة: فقد تواترت الأحاديث الصحيحة على ثبوته عن النبي — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من فعله وأمره بذلك وترخيصه فيه.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه مسح على الخفين، ومن هذه الأحاديث: حديث جرير بن عبد الله قال: (رأيت رسول الله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بال ثم توضأ ومسح على خفيه) .



اذكر شروط المسح على الخفين وما يقوم مقامهم ؟

١-لبسهما على طهارة :لما روى المغيرة قال: كنت مع النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما)

٢- سترهما لمحل الفرض :أي: المفروض غسله من الرجل، فلو ظهر من محل الفرض شيء، لم يصح المسح.

٣- إباحتهما :فلا يجوز المسح على المغصوب، والمسروق، ولا الحرير لرجل، لأن لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة.

٤- طهارة عينهما :فلا يصح المسح على النجس، كالمتخذ من جلد حمار.

٥- أن يكون المسح في المدة المحددة شرعاً :وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.



اذكر كيفية المسح على الخفين والجبيرة وصفته ومدته ؟

المحل المشروع مسحه ظاهر الخف، والواجب في ذلك ما يطلق عليه اسم المسح، وكيفية المسح: أن يمسح أكثر أعلى الخف، لحديث المغيرة بن شعبة الذي بيَّن فيه وصف مسح رسول الله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على خفه في الوضوء، فقال: (رأيت النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يمسح على الخفين : على ظاهرهما)

ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن، لقول عليّ - رضي الله عنه -: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يمسح على ظاهر خفه) . ولو جمع بين الأعلى والأسفل صحَّ مع الكراهة.

اما مدته هي:

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر: يوم وليلة، وبالنسبة للمسافر سفراً يبيح له القصر: ثلاثة أيام بلياليها، لحديث علي - رضي الله عنه - قال) :جعل رسول الله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم).



اذكر مبطلات المسح على الخفين والجبيرة وابتداء مدة المسح ؟

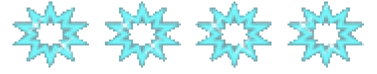
١. إذا حصل ما يوجب الغسل بطل المسح. لحديث صفوان بن عسال قال: (كان النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة).

٢. إذا ظهر بعض محل الفرض. أي: ظهور بعض القدم. بطل المسح.

٣. نزع الخفين يبطل المسح. ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم.

٤. انقضاء مدة المسح مبطل له. لأن المسح مؤقت بزمن معين من قبل الشارع. فلا تجوز الزيادة على المدة المقررة لمفهوم أحاديث التوقيت.

وتبتدئ مدة المسح من الحدث بعد اللبس.



اذكر تعريف الجبيرة وما يجوز في مسائلة المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء ؟

الجبيرة :هي أعواد ونحوها كالجبس مما يربط على الكسر ليجبر ويلتئم. ويمسح عليها. وكذلك يمسح على اللصوق واللفائف التي توضع على الجروح. فكل هذه الأشياء يمسح عليها بشرط أن تكون على قدر الحاجة. فإن تجاوزت قدر الحاجة لزمه نَزْعُ ما زاد على الحاجة .

ويجوز المسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر. وليس للمسح عليها وقت محدد بل يمسح عليها إلى نزعها أو شفاء ما تحتها. والدليل على ذلك: أن المسح على الجبيرة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها ولا فرق فيها بين الحدثين.

وكذلك يجوز المسح على العمامة. وهي ما يعمم به الرأس. ويكور عليه. والدليل على ذلك: حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - (أن النبي – صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - مسح على عمامته وعلى الناصية والخفين)

المدة المحددة للمسح على الخفين. لكان حسناً.

أما خمار المرأة وهو ما تغطي به رأسها. فالأولى ألا تمسح عليه. إلا إذا كان هناك مشقة في نزعه. أو لمرض في الرأس أو نحو ذلك. ولو كان الرأس ملبداً بحناء أو غيره فيجوز المسح عليه. لفعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وعموماً طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل والتيسير على هذه الأمة.



اذكر معنى الغسل. وحكمه ؟

معناه :الغُسل لغة :مصدر من غسل الشيء يَغسله غَسْلاً وغُسْلاً. وهو تمام غسل الجسد كله.

ومعناه شرعاً :تعميم البدن بالماء. أو: استعمال ماء طهور في جميع البدن. على صفة مخصوصة. على وجه التعبد لله سبحانه.

حكمه :والغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه. لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة:٦]



اذكر موجبات الغسل ؟

١. خروج المنيّ من مخرجه :ويشترط أن يكون دفقاً بلذة من ذكر أو أنثى. لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) [المائدة:٦]. ولقوله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعلي: (إذا فَضَخْتَ الماء فاغتسل). ما لم يكن نائماً ونحوه فلا تشترط اللذة. لأن النائم قد لا يحس به. ولقوله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: (نعم إذا رأت الماء) وهذا كله مجمع عليه.

٢.تغييب حشفة الذكر كلها أو قدرها في الفرج. وإن لم يحصل إنزال بلا حائل: لقوله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إذا جلس بين شعبها الأربع. ومس الختانُ الختانَ. وجب الغسل). لكن لا يجب الغسل في هذه الحالة إلا على ابن عشر أو بنت تسع فما فوق.

٣.إسلام الكافر ولو مرتداً(لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل)

٤. انقطاع دم الحيض والنفاس :لحديث عائشة أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغتسلي وصَلِّي). والنفاس كالحيض بالإجماع.

٥. الموت :لقوله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث غسل ابنته زينب حين توفيت: (اغسلنها). وذلك تعبداً. لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه.



اذكر الاغسال المستحبة ؟

تقدم بيان الأغسال الواجبة. وأما الأغسال المسنونة والمستحبة. فهي:

١. الاغتسال عند كل جماع :لحديث أبي رافع أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت يا رسول الله

ألا تجعله واحداً؟ قال: (هذا أزكى وأطيب وأطهر)

٢. الغسل للجمعة :لقوله ـ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)وهو آكد الأغسال المستحبة.

٣.الاغتسال للعيدين.

٤. الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج :فإنه ـ صلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اغتسل لإحرامه.

٥. الغسل من غسل الميت :لقوله ـ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: (من غسَّلَ ميتاً فليغتسل)



الاحكام المترتبة على من يجب عليه الغسل ؟

يسمونها: ما يحرم على الجنب مزاولته من الأعمال.

١. لا يجوز له المكث في المسجد إلا عابر سبيل لقوله تعالى: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) [النساء: ٤٣] فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد لثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة على عهد النبي ـ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ولأن الوضوء يخفف الحدث. والوضوء أحد الطهورين.

٢. لا يجوز له مس المصحف لقوله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) [الواقعة: ٧٩]، وقوله ـ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ: (لا يمس المصحف إلا طاهر)

٣.لا يجوز له قراءة القرآن. فلا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن حتى يغتسل.

لحديث علي قال: (كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) . ولأن في منعه من القراءة حثًّا له على المبادرة إلى الاغتسال. وإزالة المانع له من القراءة.

٤. الصلاة ٥.الطواف بالبيت.



اذكر صفة الغسل وكيفيته ؟

للغسل من الجنابة كيفيتان. كيفية استحباب. وكيفية إجزاء.

أما كيفية الاستحباب: يعني يستحب أن تغتسل بهذه الصفة وكيفية الإجزاء بمعنى لو أنك اغتسلت بهذه الصفة تجزئك.

أما صفة الاستحباب: وهي صفة النبي كما كان يغتسل فيقول أن كيفية الاغتسال هي: (أن يغسل يديه. ثم يغسل فرجه. وما أصابه من الأذى. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة(هذه الصفة للرجل والمرأة الاثنين يشتركان في هذه الصفة(ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه. مدخلاً أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته. ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات. ثم يفيض الماء على سائر بدنه. لحديث عائشة المتفق عليه)

وأما كيفية الإجزاء: أن يعم بدنه بالماء ابتداءً مع النية. يعني لو واحد مستعجل وفتح الماء ثم عمم بدنه بالماء ثم خرج هذا بشرط أن يعم الماء جميع بدنه يصل إلى كل مكان في بدنه وبذلك أصابه الماء وارتفعت جنابته. لو أنه اغتسل ممكن يذهب ويصلي مباشرة لقول الله عز وجل ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ "المائدة: 6" . يعني فاغتسلوا ولم يذكر الله عز وجل ذكر الوضوء يعني الوضوء الذي قبل الغسل ليس هو الوضوء الذي يرفع الحدث هذا وضوء استحبابا ونقل ابن عبد البر أن هذه المسألة فيها إجماع أن من اغتسل فقد أدى ما أمره الله عز وجل به لا يلزمه أن يغتسل بعد الوضوء. وكان النبي كان لا يتوضأ بعد الغسل. إنما كان يتوضأ قبل أن يغتسل.



اذكر معنى التيمم فى اللغة والشرع حكم التيمم ودليل مشروعيته ؟

التيمم لغة :القصد. وشرعاً هوهو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب. على وجه مخصوص. تعبداً لله تعالى.

حكم التيمم ودليل مشروعيته:

التيمم مشروع. وهو رخصة من الله عز وجل لعباده. وهو من محاسن هذه الشريعة. ومن خصائص هذه الأمة:لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦]،ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "الصعيد الطيب كافيك وإن لم تجد الماء عشر حجج-أي السنين- فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك" ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً".وقد أجمع أهل العلم على مشروعية التيمم إذا توافرت شرائطه. وأنه قائم مقام الطهارة بالماء. فيباح به ما يباح بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك.وبذلك تثبت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع.



هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة؟

الراجح :أن التيمم رافع للحدث كالوضوء تماماً حتى هو هنا قال: (يباح به ما يباح بالتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن) يبقى التيمم رافع للحدث كالوضوء يباح للمتيمم أن يفعل ما يفعله المتوضئ.

الأئمة الثلاثة قالوا أنه مبيح للصلاة، والإمام أبو حنيفة قال رافع للحدث . الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المعاصرين على أن التيمم رافع للحدث كالوضوء لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا » ما هو الطهور؟ رافع للحدث يعني طهور طاهر مطهر. فكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف التراب أو التيمم بأنه طهور هذا معناه أنه رافع للحدث.



اذكرشروط التيمم، والأسباب المبيحة له ؟

يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء: إما لفقده، أو لخوف الضرر من استعماله لمرض) يبقى فيه سببين: السبب الأول: إما لفقد الماء عدم وجود الماء أو يخاف من استعماله ضرر في الجسم أو شدة البر د. (لحديث عمران بن حصين: «عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك» وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد قليل. ويصح التيمم بالشروط الآتية:

١. النية: وهي نية استباحة الصلاة،والنية شرط في جميع العبادات، والتيمم عبادة.

٢. الإسلام: فلا يصح من الكافر؛ لأنه عبادة.

٣. العقل: فلا يصح من غير العاقل، كالمجنون والمغمى عليه.

٤. التمييز: فلا يصح من غير المميز وهو من كان دون السابعة

٥. تعذر استعمال الماء: إما لعدمه وإما لخوف الضرر . لقوله تعالى: العدم استدلوا ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة:٦]

٦.ان يكون التيمم بتراب طهور غير نجس . لقوله تعالى: العدم استدلوا ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة:٦]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الصعيد الطيب طَهُورُ المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» كلمة طهور دليل على أن التيمم رفع الحدث



اذكر مبطلات التيمم؟

وهي الأشياء التي تفسده. ومبطلاته ثلاثة:

١- يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء) يعني التيمم ينتقض بانتقاض الوضوء تماماً (وعن حدث أكبر بموجبات الغسل) يبقى التيمم ممكن ينفع للحدث الأصغر والأكبر. يعني لو واحد جنب ماذا سيفعل؟ يتيمم للحدث الأكبر أو الأصغر مرة واحدة بنفس الصفة ليس هناك اختلاف.

(فإذا تيمم عن حدث أصغر، ثم بال أو تغوَّط، بطل تيممه؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل. وكذا التيمم عن الحدث الأكبر.

٢- وجود الماء: يبقى مبطلات التيمم: الحدث الأكبر أو الأصغر ثاني شيء وجود الماء (لقوله ρ: «فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك».

٣- زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه) يعني المريض الذي تيمم لو زال العذر لا يجوز له أن يتيمم، يجب عليه أن يتوضأ.



اذكر صفة التيمم ؟

أن ينوي الأول، هل هذا حدث أكبر أم أصغر (ثم يُسَمِّي) يقول: بسم الله، يستحب له (ويضرب الأرض بيديه ضربة واحدة) ويقوم ضاربها في الأرض التي فيها التراب ضربة واحدة (ثم ينفخهما -أو ينفضهما-) (ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين)(وحديث عمار أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال له: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، و ظهر شماله بكفه) ظهر الشمال بكفه الأيمن، يعني مسح وجهه بالأصابع، وظهر الأيمن بالأيسر، وظهر الأيسر بالأيمن (ثم مسح بهما وجهه).



اذكر تعريف النجاسة و انواعها ؟

النجاسة: هي كل عين مستقذرة أمر الشارع باجتنابها.

وهي نوعان:

اولا :نجاسة عينية أو حقيقية: وهي التي لا تطهر بحال؛ لأن عينها نجسة، كروث الحمار، والدم، والبول.

ثانيا : نجاسة حكمية: وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء كالغائط، والحدث الأكبر الذي يزول بالغسل كالجنابة.

والأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء، فهو الأصل في التطهير. لقوله تعالى: (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) [الأنفال: ١١].

وهي على ثلاثة أقسام: التي هي النجاسة العينية، هو أنهى النجاسة الحكمية، وقال نحن لن نتكلم في النجاسة الحكمية؛ لأنها تطهر بالتطهير

١- (نجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب، وما تولَّد منه)

٢- (نجاسة مخففة: وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام)

٣- (نجاسة متوسطة: وهي بقية النجاسات، كالبول، والغائط، والميتة)



اذكر الأشياء التي قام الدليل على نجاستها ؟

١- بول الآدمي وعذرته وقيئه: إلا بول الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام، فيكتفى برشه، لحديث أم قيس بنت محصن: (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله). أما بول الغلام الذي يأكل الطعام، وكذا بول الجارية، فإنه يغسل كبول الكبير.

٢- الدم المسفوح من الحيوان المأكول: أما الدم الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه طاهر، لقوله تعالى: (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) [الأنعام: ١٤٥]، وهو الذي يهراق وينصبُّ.

٣- بول وروث كل حيوان غير مأكول اللحم: كالهر والفأر.

٤- الميتة: وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية لقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) [الأنعام: ١٤٥]. ويستثنى من ذلك ميتة السمك، والجراد، ومالا نفس له سائلة، فإنها طاهرة.

٥- المَذْي: وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكُّر الجماع، لا بشهوة ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وهو نجس، لقوله - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث عليِّ بن أبي طالب - رضي الله عنه -: (توضأ، واغسل ذكرك). يعني من المذي، ولم يؤمر فيه بالغسل تخفيفاً ورفعاً للحرج، لأنه مما يشق الاحتراز منه.

٦- الوَدْي: وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، ومَنْ أصابه فإنه يغسل ذكره ويتوضأ، ولا يغتسل.

٧-دم الحيض: كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: (تَحُتُّهُ، ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)



اذكر كيفية تطهير النجاسة ؟

١- إذا كانت النجاسة في الأرض والمكان: فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة، تذهب بعين النجاسة، فيصب عليها الماء مرة واحدة، لأمره صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد

٢- إذا كانت النجاسة على غير الأرض: كأن تكون في الثوب أو في الإناء.

فإن كانت من كلب ولغ في الإناء، فلابد من غسله سبع غسلات إحداهن بالتراب، لقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، أُولاهن بالتراب". وهذا الحكم عام في الإناء وغيره، كالثياب، والفرش.

أما نجاسة الخنزير: فالصحيح أنها كسائر النجاسات يكفي غسلها مرة واحدة، تذهب بعين النجاسة، ولا يشترط غسلها سبع مرات

وإن كانت النجاسة من البول والغائط والدم ونحوها: فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر حتى تذهب وتزول، ولا يبقى لها أثر، ويكفي في غسلها مرة واحدةويكفي في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح، وهو رشه بالماء، لقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام". ولحديث أم قيس بنت محصن المتقدم.

أما جلد الميتة مأكولة اللحم: فإنه يطهر بالدباغ لقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" ودم الحيض تغسله المرأة من ثوبها بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه.

فعلى المسلم أن يهتم بالطهارة من النجاسات في بدنه ومكانه وثوبه الذي يصلي فيه، لأنها شرط لصحة الصلاة.



اذكر تعريف الحيض والنفاس ؟

الحيض لغة: السيلان، وشرعاً: دم طبيعة وَجِبلّة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة، من غير سبب ولادة.

والنفاس: دم يخرج من المرأة عند الولادة أو قبلها بيومين أو ثلاثة. يعني الدم الذي ينزل على المرأة مع الطلق قبل الولادة يسمى دم نفاس، أما دم الحيض هذا سيلان يخرج من المرأة بطريقة معروفة عند المرأة.



متى بداية وقت الحيض ونهايته ؟و ما هى أقل مدة الحيض وأكثرها ؟

لا حيض قبل تمام تسع سنين، لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة).

ولا حيض بعد خمسين سنة في الغالب على الصحيح، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض).

ومدة الحيض الصحيح: أنه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره، وإنما يُرجع فيه إلى العادة والعرف.



اذكر ما يحرم بالحيض والنفاس ؟

١- الوطء في الفرج: لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال النبيُّ ρ حين نزلت: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

٢- الطلاق: يحرم على الرجل أن يطلق زوجته وهي حائض (لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله ρ :لعمر لما طلق ابنه عبد الله امرأته في الحيض: «مره فليراجعها».

٣- الصلاة: يحرم على المرأة الحائض الصلاة (لقوله ρ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة».

٤- الصوم: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم، ولم تصلِّ؟». قلن: بلى.

٥- الطواف: لقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». يحرم على المرأة الطواف بالبيت.

٦- قراءة القرآن: وهو قول كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم. لكن إذا احتاجت إلى القراءة -كأن تحتاج إلى مراجعة محفوظها حتى لا يُنسى، أو تعليم البنات في المدارس، أو قراءة وردها- جاز لها ذلك، وإن لم تحتج فلا تقرأ، كما قال به بعض أهل العلم.

٧- مس المصحف: لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

٨- دخول المسجد واللبث فيه: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا أُحِلُّ المسجد لجنب، ولا حائض، وهذا الحديث ضعيف، ولأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يدني رأسه لعائشة، وهي في حجرتها، فترجله وهي حائض، وهو حينئذ مجاور في المسجد، مجاور يعني: معتكف يسمونها مجاورة الاعتكاف يعني مجاورة(وكذا يحرم عليها المرور في المسجد إن خافت تلويثه، فإن أمنت تلويثه لم يحرم).



اذكر ما يوجبه الحيض؟

١- يوجب الغسل: لقوله - صلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي)

٢- البلوغ: لقوله - صلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، فقد أوجب عليها السترة بحصول الحيض، فدلَّ على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ

٣- الاعتداد به: فتنقضي العدة في حق المطلقة ونحوها بالحيض لمن كانت تحيض، لقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: ٢٢٨]يعني: ثلاث حِيَض

٤-الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض.

تنبيه: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس، لزمها أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حال العذر، وبه قال الجمهور: مالك والشافعي وأحمد.



اذكر أقل النفاس وأكثره؟

لا حدَّ لأقل النفاس، لأنه لم يرد فيه تحديد، فرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً، وأكثره أربعون يوماً، قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومَنْ بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي، ولحديث أم سلمة: (كانت النفساء على عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تجلس أربعين يوماً)



اذكر تعريف الاستحاضة و حالاتها ؟

الاستحاضة وهى أن يتجاوز الدم أكثر مدة الحيض هذا يسمى استحاضة.

اى سيلان الدم فى غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسمى العازل والاستحاضة لا تمنع الصلاة ولا الصيام ولا الوطء

<u>والمستحاضة لها ثلاث حالات:</u>

الحالة الأولى: أن تكون لها عادة معروفة. قبل الاستحاضة كانت عادتها معروفة -معروفة العادة يعني تعلم وقتها وعددها . تعرف الوقت في أول الشهر يوم عشرين في الشهر يوم خمسة وعشرون في الشهر مثل عادتها. وهذا هو وقتها والعدد سبع أيام أو ست أيام وهذه اسمها العادة. لا يصلح أنها تعلم العدد فقط. لازم تعلم شيئين العدد ومتى ينزل لأن السبع أيام ينزل في أول الشهر أو في نصف الشهر أو في أخر الشهر. لابد أن تعلم عادتها يعني تعلم وقتها وعددها (بأن تكون مدة الحيض معلومة لديها قبل الاستحاضة. فهذه تجلس قدر عادتها. وتدع الصلاة والصيام. وتُعَدُّ حائضاً. فإذا انتهت عادتها اغتسلت وصلّت وعدَّت الدم الخارج دم استحاضة. لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ثم اغتسلي. وصلي») فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردها إلى الوقت.

الحالة الثانية: إذا لم تكن لها عادة معروفة. فيه بعض نساء لا ينتظم عندهن الحيض. ممكن أن يأتي في أول الشهر وينقطع ثلاث أشهر ويأتي في الشهر الرابع في آخر الشهر فاضطراب هرموني لديها فحدث لها مثل هذا. لما تكون مستحاضة ما هي حالتها (إذا لم تكن لها عادة معروفة لكن دمها متميز بعضه يحمل صفة الحيض: بأن يكون أسود أو ثخيناً) ثخين يعني متجلط (أو له رائحة) رائحة لكثرة مكثه في الرحم (والباقي يحمل صفة الاستحاضة. دم أحمر ليس له رائحة. ففي هذه الحالة ترد إلى العمل بالتمييز) لما تجد الدم الأسود يكون هذا حيض ولما تجد دم أحمر يكون الحيض انتهى ودخلت في استحاضة (لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف. فأمسكي عن الصلاة. فإذا كان الآخر فتوضَّئي. وصلي فإنما هو عرق»).

الحالة الثالثة: إذا لم تكن لها عادة ولا صفة تميز بها الحيض من غيره. فهذه تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً) يسمونها المرأة المتحيرة ليس لها عادة وليس لها تميز. سنقول لها تحري أول الشهر أو أخر الشهر أو في نصف الشهر وأجلسي ستة أيام أو سبع أيام (لأن هذه عادة غالب النساء. وما بعد هذه الأيام من الدم



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
أنتهى بفضل الله ومنه كتاب الطهارة س و ج
يلحقه بمشيئة الرحمن كتاب الصلاة س و ج
من كتاب الفقه الميسر لمجموعة من العلماء
معهد شيخ الإسلام العلمي تحت إشراف فضيلة العلامة/أبى إسحاق الحويني